المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

عنوان البحث

(تجارب مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي)

اسم الباحث/

فرج الصديق علي اشميلة

مقدمة:

منذ أن فرض الله الزكاة على المسلمين في العام الهجري الثاني والزكاة تلعب دورا مهما في سد خلة المحتاج، والنهوض بأعباء مختلفة في خدمة الدين والمجتمع، وكان تطبيق هذه الشعيرة محل اهتمام كبير من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم من العلماء والأمراء باعتبارها ركنا مهما من أركان الإسلام الخمسة. ففي العهد النبوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة إلى المناطق المختلفة لجمع الزكاة، وكان عليه الصلاة والسلام والخليفتان من بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة إلى ملاكها عن الأموال الباطنة.

وتعتبر الزكاة أحد المصادر المهمة لبيت مال المسلمين، حيث إن هذا البيت يجمع الزكاة بمختلف أنواعها وأموال الغنائم والفيء والأموال الضائعة وأموال من لا وارث لهم... وقد اتفق الفقهاء على أن للإمام جباية زكاة الأموال الظاهرة (الزروع والمواشي والثمار والمعادن) والأموال الباطنة (الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز). ولم يزل الاهتمام بالزكاة يزيد وينقص من عصر إلى آخر حتى جاء العصر الحديث، والذي تميز بظهور مؤسسات خاصة تعنى بهذه الشعيرة، وتحاول الاستفادة من مستجدات العصر في جمع وتوزيع الزكاة.[1]

[1] د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق: جدة)، ص 148.

(المبحث الأول)

(التأصيل الشرعي لمسألة تثمير أموال الزكاة)

- **المطلب الأول: (التعريف بالزكاة وأهميته وتأثيره):**
- **التعريف بالزكاة[2]:**

- تعريف الزكاة تُعرّف الزكاة في اللُغة: بالنموّ والزيادة، فيُقالُ زكا الشيء؛ أي نما وزاد، وقد تُطلق بمعنى الطهارة، كما في قول الله –تعالى–: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)، أي من طهّرها مِنَ الذُّنوب والأدناس، وسُمّيت الزكاة بِهذا الاسم لأنّها تُطهّر صاحبها، وتقيه من الآفات، لِقوله –تعالى–: (خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهِم بِها)، وأمّا في الاصطلاح: فهي حقٌّ مُحدّدٌ يجبُ في أموالٍ مخصوصة، بِشروطٍ مخصوصة، لأصنافٍ مخصوصة، في أوقاتٍ مخصوصة.
- جاء التشريع الإسلامي بالعبادات لأجل صلاح الفرد والمجتمع، ومن هذه العبادات: الزكاة، وهي أحدُ أركان الإسلام، وحقُ الله في أموال المسلمين الذين وجبت عليهم، وهي من العبادات المالية، فما أهميتها في الإسلام، وما آثارها الاقتصادية؟

– الزكاة فريضة من فرائض الإسلام بإجماع علماء المسلمين، وقد تكرر الأمر بإيتاء الزكاة في آيات القرآن الكريم، ومنها قول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...)، [المزمل: 20]، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، (رواه البخاري ومسلم).

والإيمان بفريضة الزكاة ممَّا عُلِمَ من الدين بالضرورة، لتواتر أدلتها في القرآن والسُّنة، فلا يجوز إنكارها أو عدم أدائها، ولا عذر في الجهل بها، فمَنْ جحدها أو أنكرها فقد كذَّب كلامَ الله وحديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك فإن أولئك الذين ينادون بأنَّ الزكاة لم يعد لها موضع، لأنَّ النظم الوضعية حلت محلها ولم تعد صالحة لهذا العصر، حالهم يناقض الإسلام، فليس هناك نظام صالح يحل محل الزكاة، لأنها حكم

[2] د. محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي (بنك فيصل الإسلامي،1986م)، الجزء الثالث، ص510.

شرعي ثابت بإجماع علماء الأمة الإسلامية بدليل القرآن والسنة، ولأهميتها في الإسلام، وعظيم شأنها، فإنَّ الله تبارك وتعالى قرنها بالصلاة في اثنتين وثمانين آية في القرآن الكريم، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: «أعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» (رواه البخاري ومسلم وأصحاب السن).

وتتمثل أهمية الزكاة في أنها من محاسن الإسلام الذي جاء بالتكافل، والتراحم، والتعاطف، والتعاون بين المسلمين، وبالأمن، والرخاء لهم، فقد جعل الله الزكاة طُهرةً لصاحبها، وتنمية حسية ومعنوية له، وإعانةً من أصحابها لإخوانهم المستحقين لها، فالإسلام دين التكافل الاجتماعي، حيث يكفل للمحتاج ما يعينه على حياته من مال الزكاة، ويكفل للغني حرية التملك لماله لإتيانه الزكاة.

الزكاة عبادة مالية، وحقٌ لله تبارك وتعالى، ولها آثارها الاقتصادية الحسنة التي تعود على الفرد والمجتمع والدولة، والمسلمون يؤدونها بدافع الإيمان بالله، بخلاف الضرائب التي يتهرب الكثيرون من دفعها متى وجدوا غفلة من الرقيب، ومن أهم آثار الزكاة الاقتصادية:

1- تسهم في تحسين المستوى المعيشي والصحي والتعليمي للفقراء مما يؤهلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية.

2- تخفف من العبء المالي الذي تتحمله الدولة وذلك بالاتفاق على أصناف من الإعانات التي تقدمها للمحتاجين كالأيتام والعجزة وغيرهم، وهذا له الأثر الاقتصادي في ميزانية الدولة.

3- تحقق إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، فهي وسيلة لتحقيق العدل الاقتصادي الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله.

4- تساعد على الاستثمار: لأنَّ مَنْ يملك المال لا بُدَّ له من استثماره، والدولة تساعد على تشجيعه بمختلف الوسائل، لأنه سيعود بالنفع على اقتصادها ويرفع من قيمة ميزانيتها.

5- توفر الأمن للدولة، فالفقر أحد أسباب الجريمة، والزكاة تحارب الفقر، فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة.

وعلى ما تقدم: فإنَّ للزكاة آثارها الاقتصادية التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع والدولة، وبإيتاء الزكاة تتحقق أهدافها الاجتماعية وتحصل آثارها الاقتصادية، وهي ليست دعوة دينية تأخذ الطابع الاختياري فحسب،

وإنما هي نظام تشريعي ذو طبيعة إلزامية طوعية لله تبارك وتعالى.

وبهذا المعنى: إذا كان بعض الفقراء يحتاجون إلى المساعدة بسبب تمنع بعض الأغنياء عن دفع زكواتهم، أو بسبب تقليل البعض الآخر منهم من الزكاة المطلوبة منهم كما يحصل في كل عصر، فإنَّ من واجب الدولة رعاية حوائج المحتاجين، وقد ورد هذا المعنى عن الإمام ابن حزم حيث قال: (وفرضٌ على الأغنياء من أهل بلد أنْ يقوموا بقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم...).[3]

- **المطلب الثاني: (الحكم الشرعي وضوابطه وأحقية ولي الامر في جبايتها)[4]:**

- حكم الزكاة تُعدُّ الزكاة الرُّكن الثالث مِن أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وثبت وُجوبها في الكِتابِ والسُّنة، والإجماع، فمِنَ القرآن الكريم قول الله –سبحانه وتعالى–: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)، وأمّا مِنَ السُّنة فجزء من حديث النبيّ –عليه أفضل الصلاة والسلام–: (فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ)، وأمّا الإجماع، فقد انعقد إجماع المسلمين في جميعِ العُصور على وُجوب الزكاة إذا توفّرت شُروطها، وأيضاً إجماع الصحابة الكِرام على قِتال مانعيها. ولمانع الزكاة العِقاب في الدُّنيا والآخرة، وقد دلّ على عقابه في الآخرة قول الله –تعالى–: (وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ* يَومَ يُحمى عَلَيها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكوى بِها جِباهُهُم وَجُنوبُهُم وَظُهورُهُم هذا ما كَنَزتُم لِأَنفُسِكُم فَذوقوا ما كُنتُم تَكنِزونَ)، وفرضها الله –سبحانه وتعالى– في شهر شوال مِنَ السنة الثانيّة مِن الهِجرة، وهي غيرُ واجبةٍ على الأنبياء؛ لأن الله –تعالى– فرضها للطهارة مِن الدّنس والذُّنوب، والأنبياء مُبرّؤون من ذلك، وما في أيديهم من المال هو ليس ملكهم، بل هو ودائع لله –سبحانه وتعالى– عندهم.

- **شروط وجوب زكاة المال إنّ لِوجوب الزكاة في المال العديد مِنَ الشُروط، وهي فيما يأتي[5]:**

[3] د. سامي رمضان سليمان، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً (1414هـ .1994 م)، ص 93.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 344.

[5] د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ الكويت: بيت الزكاة،1411هـ . 1991م)، ص 60.

- الحُرِّيّة، فالزكاة لا تجب على العبد؛ لِعدم مِلكه، لِقول النبيّ -عليه أفضل الصلاة والسلام-: (ومَنِ ابْتاعَ عَبْدًا فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ)، ويرى جُمهور الفقهاء وجوبها على سيّده؛ لأنّهُ مالِكٌ له، كما أنّها لا تجبُ على المكاتب؛ لأنّه في حُكمِ العبد من حيث عدم مِلكهِ لِلمال. الإسلام؛ فلا تجبُ الزكاةُ على غير المسلم بإجماعِ الفُقهاء؛ أي لا تُقبل منه، لِقول الله -سبحانه وتعالى-: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)، ولكنّه مُحاسبٌ عليها في الآخِرة، وأمّا المرتد فلا تسقط عنه في حال كانت ردّته بعد وُجوب الزكاة عليه، وهذا عند الشافعيّة والحنابلة، ويرى الحنفيّة سُقوطها عنه بالردّة. العَقِل والبُلوغ، ذهب الحنفيّة إلى عدم وُجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون مُطلقاً أو في بعض أموالهما؛ لأنّ الزكاة مِنَ العِبادات التي تحتاجُ إلى نية، وكليهما مُفتقِرٌ إليها، كما أنّ التكليف قد سقط عنهُما، وذهب الجُمهور إلى وجوب الزكاة عليهما في جميعِ الأموال، وهو قول عُمر، وابنه عبدُ الله، وعائشة -رضي الله عنهم-، وعدد مِنَ الصحابة الكِرام؛ لأنّ المقصود من أداء الزكاة شُكر الله -سبحانه وتعالى-، وتطهير المال، كما أنّ أموالهما لا تخلو مِنَ النفقات فلا تضيق عن الزكاة، ويتولّى وليّهما إخراج الزكاة عنهما. بُلوغ النِصاب، وهو القدر المحدّد مِن قِبل الشرع في وُجوب الزكاة عند بُلوغه، وأيّ مِقدارٍ أقل منه فلا تجبُ فيه الزكاة، ويجب أن يكون مِن الأصناف الواجبةِ فيها الزكاة، وسيأتي بيانُ كلّ منهم في الفقرات اللاحقة مِن المقال. المِلك التام، والقدرة على التصرّف في المال؛ لأنّ الزكاة هي تمليك المال للمستحقّين له، والتمليك فرعٌ عن المِلك، وقد دلّ على هذا الشرط العديد مِنّ الآيات، كقول الله -تعالى-: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)؛ فقد أضاف الله -سبحانه وتعالى- المال إلى صاحبه. النّماء؛ وذلك بأن يكون المال نامياً، مثل الذهب والفضة وعروض التجارة. حولان الحول، وهو مُضيّ عامٍ قمريّ على بُلوغِ المال النِصاب، وهذا الشّرط في غيرِ الزُّروع، وذهب الحنفيّة إلى بُلوغِ النِصاب في طرفي الحول، ولا يضرّ إن نقص خلال الحول، وأمّا الشافعيّة فيَرون بُلوغ النِصاب في جميعِ الحول، وإذا نقص خلاله فلا تجبُ فيه الزكاة، وأمّا المالكيّة والحنابلة فيشترطون الحول في الأعيان، وهي: الذهب والفضة والأنعام وعُروض التِجارة، ولا تجبُ في غير ذلك، وأضاف الحنابلة اعتبار النِصاب في جميع الحول. الخُلوّ مِنَ الدَّين، وهو شرطٌ عند الحنفيّة في غير الزُّروع، وأمّا عند الحنابلة فهو شرطٌ في جميع الأموال، وأمّا المالكيّة فيرون اشتراطه في الأعيانِ فقط، وأمّا الشافعيّة فلم يشترطوا ذلك. الزيادة عن الحاجات الأساسيّة، وهي التي يدفعُ بها الإنسانُ الهلاكَ عن نفسه، كالنفقة والسكن وغير ذلك. الأموال التي تجب

فيها الزكاة أوجب الله –عزّ وجلّ– الزكاة في أصنافٍ عديدةٍ، وهي فيما يأتي: النقدان، وهُما الذهب والفضة، وتجب الزكاة في هذه النقود سواء كانت سبائك أو مضروبة، أو على شكلِ آنية، ونِصاب الذهب عشرون مثقالاً، وأمّا الفضة فهو مئتا درهم، وتجب الزكاة بِمقدار رُبع العُشر؛ أي 2.50%، وذهب الحنفيّة إلى أنّ العبرة فيهما للغالب، فإذا كان الغالب عليهما الغش فهما في حُكم عُروض التِّجارة، واعتبر المالكيّة العبرة في رواجه واستعماله، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا شيء في المغشوش بل تجب الزكاة فيما كان صافياً منه، وأمّا ما كان مُتخذاً للحُليّ؛ فقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيه، ويرى الحنابلة وجوب الزكاة في الحُلي المتّخذ للتِجارة، وأوجب الحنفيّة الزكاة في حُليّ المرأة من الذهب أو الفضة. زكاة الزُّروع والثِمار، وممّا يدلُ على وجُوب الزكاة فيها قول الله –سبحانه وتعالى–: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)، وتجبُ الزكاةُ في كُل ثمرٍ أو حبٍّ يُكالُ أو يُدخر؛ كالقمح والزبيب، وغيرهما، بِشرطِ بُلوغهِ النِّصاب، وممّا لا تجب الزكاة فيه من هذه الأنواع: الفواكه كالتُّفاح، والخُضراوات كالبطاطا، والقُطن، والعُشب، والعسل، وما يخرُج مِن البحر كالأسماك، ولكن إن كانت مُعدّةً لِلتِّجارة فإنّها تُزكّى كعروض التِّجارة، ويُشترط لإخراج الزكاة فيها أن تكون ممّا يُكالُ أو يُدخر، وأن تبلغ النّصاب وهو خمسة أوسق، وأن يكون النّصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة. عُروض التِّجارة، وهي كُلُّ ما يعدُّهُ صاحبه لأجل التِّجارةِ والرِبح، وتجب الزكاة فيها عند بُلوغ النِّصاب، وحولان الحول، ويُقوّمها صاحبها إمّا بالذهب أو الفضة، ويُخرجُ منه رُبع العُشر من كامل القيمة، ويجوز له أن يُخرِجُها من نفس العُروض، وإن كان الشيء مُعدّاً للإجار فالزكاة تكون على الأُجرة وليس على الشيء المؤجّر، وإن كانت العُروض في الحُبوب والثِّمار فتُزكّى زكاة الحُبوب، وكُلُّ شيءٍ بِحسب صنفه، وأمّا الشركات الصناعية كالأدوية والحديد وغيرها؛ فإنّ الزكاة تجب في صافي الأرباح بِمقدار رُبع العُشر، والشركات التِّجاريّة؛ كالاستيراد والتصدير وغيرها، فتجبُ فيها الزكاة كعُروض التِّجارة في رأس المال وصافي الأرباح بِمقدار رُبع العُشر، وأمّا الأسهُم؛ فإن كان المقصودُ منها الاستمرار في التملّك، فتجبُ الزكاة فيها على الأرباح فقط، وإن كانت بِقصد المتاجرة وطلب الرّبح، فتجبُ الزكاةُ في جميع ما يملِكُهُ من أسهُم وأرباح، وزكاتها كزكاة عُروض التِّجارة بِمقدار رُبع العُشر الأوراق النقديّة، وهي تُعامل مُعاملة النقدين؛ لأنّها تُعتبرُ نقداً قائمٌ بِذاته، وتجبُ الزكاةُ فيها عند بُلوغها نِصاب أحد النقدين، وعند حولان الحول

عليها، وتجبُ الزكاةُ فيها سواء كانت لِلتِّجارة أو غيرها، لِقول الله –تعالى–: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وفي حال أراد صاحِبُها إخراجُ زكاته بِقيمة الذهب، فإنّه يقوم بِضرب نِصاب الذهب –وهو 85 غرام– بسعر الغرام الواحد، والناتج هو نِصاب الأوراق النقديّة، ويُخرجُ منها رُبع العُشر، أو يقومُ بتقسيم المبلغ الموجود معه على العدد أربعين، والناتج هو المقدار الواجب في الزّكاة، أو يقوم بتقسيمِ المال على العدد عشرة، ثم يُقسّم الناتج على العدد أربعة، والناتج هو ربع العشر ومقدار الزكاة الواجبة، وأمّا زكاة الراتب الشهريّ، فالأفضل للإنسان إن وفّر منه شيئاً أن يُخرج زكاة ما يملكه من النُّقود عند حولان الحول على أول نصاب ملكه منها.

- الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وتجبُ الزكاة فيها إذا كانت سائمة خلال الحول أو أكثره، وإذا بلغت النِّصاب، ويُخرجُ كُل مِنها بِحَسبِ جنسه، وتُؤدّى من أوسطها، فلا تكون من أفضلها ولا من شِرارها، وأمّا إن كانت مُعدّةً لِلتِّجارة؛ فتُزكّى كعُروض التِّجارة، وأمّا إن كانت للدرّ والنّسل ويقوم صاحبها بعلفها فلا تُزكّى، وأقلُ نِصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون. المعادن، وهي كُلُّ ما يُخرجُ من الأرض ممّا له قيمة؛ كالياقوت، والذهب، والفضة، وغيرها، وتُخرجُ زكاته بعد تصفيته وسبكه، وزكاته ربع العشر إذا بلغ النّصاب، وذهب الجُمهور إلى عدم اشتراطِ الحولِ فيه. الرِّكاز، وهو دفائن الجاهليّة، ويجبُ فيه الخمس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولا يُشترط له نصاب ولا حول، ويوزّع كالفيء، والباقي لِواجِده.

- **أصناف أهل الزكاة فَرض الله –عزّ وجلّ–الزكاة لِثمانية أصناف، وهم فيما يأتي[6]:**

- الفُقراء: وهم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عائلتهم، ويختلفُ الفقر بِحسب الزمان والمكان؛ لأنّ الغلاء يختلف باختلافِهما.
- المساكين: وهم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها، ولفظ الفقير إن أُفرد فإنّه يشمل المسكين، وكذلك العكس، وإذا اجتمعا كان لِكُلِّ واحدٍ منهُما معنى.
- العاملون عليها: وهم القائمون على جلبِ أو حِفظ أو توزيع أموال الزكاة، بشرطِ ألا يكون لهم راتبٌ مِنَ الدولة، ويدخُلُ معهم كُلّ من يعمل في الزكاة.

[6] د. محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:22-24 ذي الحجة 1417هـ 29 إبريل - 1 مايو 1997م)، ص 106.

- المؤلّفة قُلوبهم: وهم السادة المطاعون في أقوامِهم، وقد يكونون مُسلمينَ أو غير مسلمين، فالمسلمين إن كانوا مِن ضِعاف الإيمان يُعطون ترغيباً وتثبيتاً لهم، وقد يُعطون لترغيب نظرائهم من غير المسلمين ليُسلموا، وأمّا غير المسلمين فقد يُعطون لترغيبهم في الإسلام، أو لكفّ شرّهم عن المسلمين، ويرى الحنفية والمالكية عدم إعطاءُ غير المسلم شيئاً مِنَ الزكاة لتأليف قلبه؛ لأنّ ذلك كان في بداية الإسلام.
- في الرِّقاب: وهُم الرقيق والعبيد والمكاتبون، فيُعطون لِفكّ رِقابهم، ويدخُل في ذلك الأسير الذي يكون عند المشركين، قال الله –تعالى–: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ).
- الغارمون: وهم أصحابُ الدُّيون –المدينون–، وقد يكونُ الغارمُ غارماً لِنفسه؛ فيُعطى من الزكاة بِشرطِ أن يكونَ مُسلماً، وعليه دين حالّ لا يستطيع سداده، وقد يكونُ غارماً لغيره؛ كمن استدان لأجل الضّمان، فيُعطى من الزكاة بِشرط إعساره، ومن كان غارماً لإصلاحِ ذاتِ البين، فيُعطى من الزكاة سواء كان فقيراً أو غنياً؛ وذلك تشجيعاً للخير والمعروف، وذهب المالكيّة إلى إعطاء الغارم بِشرط ألا يكون الدَّين الذي عليه بِسبب المعاصي كشُرب الخمر والقمار.
- في سبيل الله: وهُم الغُزاةُ والمجاهِدون، ويُعطون مِنَ الزكاة بِشرطِ عدم وُجودِ راتبٍ لهم، أو لهم راتبٌ لا يكفيهُم، ويُعطون ما يكفيهم للتجهّز للغزو، ويدخُلُ في ذلك الدُّعاة إلى الله –سبحانه وتعالى–، والمعلّمون لِكتابه، وطلبة العلم، وكذلك الحاج الفقير؛ فيُعطى من الزكاة إذا كان فقيراً ليحجّ.
- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله، وليس معه مالٌ يكفيه للوصول إليهما، ويَدخُل في هذا المصرف الشخص الذي يكونُ في بلده ويُريد السفر لأجل الطاعة أو المصلحة وليس معه مالٌ من أجل ذلك. وممّا يؤكّد انحصارُ الزكاة في الأصنافِ السابقة قول الله –تعالى–: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).
  - مقادير الزكاة جعل الله –سبحانه وتعالى – مِقدار الزكاة وطريقة حسابها حسب التعب في الشيء؛ ففي الرِّكاز الخُمس، أي 20%؛ لأنّه يكونُ بلا تعب، وما كان فيه تعبٌ مِن جِهةٍ واحِدة ففيه العُشر، وهو نصف الخُمس، أي 10%، وهي الزُروع والثِمار التي تُسقى من غيرِ كُلفة، وما فيه تعبٌ مِن طرفين

فيجبُ فيه نِصفُ العُشر، أي 5%، وهو ما فيه كُلفةٌ في البذر والسقيّ، وما يكثرُ فيه التعب طوال العام كالنُّقود والتِّجارة ففيه رُبع العُشر، أي 2.5%، وأمّا مقاديرُها بالتفصيل، فهي كما يأتي[7]:

- الأثمان، وهي الذهب والفضة والأوراق النقديّة، ومقدارُ الزكاة فيها رُبع العُشر عند بُلوغها النِّصاب وحولان الحول عليها. الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، فَنِصاب الغنم أربعون شاة، ويُزكّى من 40-120 شاة، ومن 121-200 شاتان، ثُمّ في كُلِ مئةٍ شاة، وأمّا نِصابُ البقر فهو ثلاثون بقرة، ويُزكّى من 30-39 تبيع أو تبيعة؛ وهي التي أتمّت السنة من عُمرها، ومن 40-59 مُسنّة؛ وهي التي أتمّت السنتين من عُمرها، ثُمّ في كُلِّ ثلاثين تبيع، وفي كُلِّ أربعين مُسنة، وأمّا نِصابُ الإبل فيبدأ من العدد خمسة، ويُزكّى من 5-9 شاة، ثُمّ من 10-14 شاتان، ومن 15-19 ثلاث شياه، ومن 20-24 أربع شياه. ومن 25-35 ففيها بنت مخاض؛ وهي التي أتمّت السنة من عُمرها، ثُمّ من 36-45 ففيها بنت لبون؛ وهي التي أتمّت السنتين من عُمرها، ثُم من 46-60 ففيها حِقّة؛ وهي التي بلغت الثالثة من عُمرها، ثُمّ من 61-75 ففيها جذعة؛ وهي التي بلغت الرابعة من عُمرها، ومن 76-90 بنتا لبون، ومن 91-120 حِقّتان، ثُمّ في كُل أربعين يُضافُ بنت لبون، وفي كُلِ خمسين حِقّة، وتُؤخذ زكاة الأنعام من الإناث، ولا يجوز الذّكر إلا في البقر، أو إذا كان النِّصابُ كُلّه ذُكوراً. زكاة الخارج من الأرض، وتجب في كُلّ ما يُكالُ ويُدّخر عند بُلوغه النِّصاب، وهو بالأوزان المعاصرة 624 كيلو غرام تقريباً، وتُضم الأنواع الواحدة إلى بعضها لِتكميل النِّصاب، كأنواع التمر مثلاً، والواجب في زكاة الحبوب والثمار العُشر إذا سُقي بِماءٍ من غير كُلفة؛ كمياه الأمطار، ونصف العُشر فيما يُسقى بِماءٍ فيه كُلفة؛ كمياه الآبار، وثلاثة أرباع العُشر إن كان نصف العام يُسقى بِكُلفة، والنصف الآخر من غير كُلفة، وتجب زكاة الثمر عند بُدوّ صلاحه، أمّا الفواكه والخُضروات فلا زكاة فيها إلا إذا أُعدّت للتّجارة. الركاز، وهو دفائن الأرض، ويجبُ فيه الخُمس. عُروض التِّجارة، وهي ما يُعدُّ لأجل التِّجارة، وتجبُ فيها الزكاة عند بُلوغها النِّصاب، وحولان الحول عليها، ويُخرج رُبع العُشر من كامل قيمتها.

- **حكمة مشروعية الزكاة إنّ لِتشريع الزكاة العديد مِنَ الحِكَم، ومن هذه الحِكم ما يأتي:**

[7] د. أحمد الحجي الكردى، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:2422 ذى الحجة 1417هـ 29إبريل ـ ١ مايو 1997م)، ص 194

العُلوّ بالإنسان عن المال بحيث لا يكون عبداً له، فتُطهّر نفسه وتُزكّيها. البركة في المال، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها؛ حيثُ إنّ الإنسان يُنفقُ من أحبّ الأشياءِ إليه وهو المال. تكفير الخطايا والذُّنوب، وسببٌ لدُخول الجنّة، والنّجاة من النّار. تقوية العلاقة بين الغنيّ والفقير، كما أنّها تُصفّي النّفس، وتشرح الصدر، وتنشر الأمن والمحبة بين أفراد المجتمع، وتقي من الآفات، وتسُدّ حاجات الفقراء، وتمنع الجرائم كالسرقات. صون المال وحفظه من أعين الآخرين وامتدادِ أيديهم إليه، وهي عون للفقراء والمحتاجين، وتُساعدهم على العيش الكريم. شُكر الله -عزّ وجلّ-على نِعمة المال. إقامة مصالح المجتمع العامة، وتحقيق الحياة السعيدة للأُمّة.

- فضل الزكاة إنّ للزكاة الكثير من الفضائل، منها ما يأتي: إتمام الإسلام؛ حيثُ إنّها رُكنٌ من أركانه، وتتحقّق بها طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وتدلُّ على صدق إسلامِ مُخرِجها، وتُحقّق له الإيمان الكامل. استجلاب البركة والخير والزيادة، لِقول الله -تعالى-: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ). تحقيق النّجاة لِصاحبها من حرّ يوم القيامة، لِقول النبيّ -عليه أفضل الصلاة والسلام-: (كلُّ امرِئٍ في ظلِّ صَدقتِهِ، حتَّى يُفصَلَ بينَ النَّاسِ أو قالَ يُحكَمَ بينَ النَّاسِ)، وتُساعد صاحبها على معرفة حُدود الله -عز وجل-، والتفقّه في دينه. دفع العُقوبات، ونزول الخيرات، وتضاعف الأجر، لِقول الله -تعالى-: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). تحقيق وسائل التمكين والنصر، وشُهود الله -سبحانه وتعالى-لِصاحبها بالفلاح والهُدى والرحمة، وهي سببٌ للسّتر في الدُّنيا والآخرة. الترغيب في الإسلام لغير المسلم، وتخفيف الدّيون عن الغارمين، وتُساعد على نشر الإسلام والدِّفاع عنه.

(المبحث الثاني)

(الأهمية الاقتصادية لأموال الزكاة)

- **المطلب الأول: (التأصل العلمي–إعادة تعريف المصارف اقتصاديا):**

– **ضوابط استثمار أموال الزكاة[8]:**

– **إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وضوابط وهي:**

1– ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتض ي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، لأن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بال تمليك فردي للمستحقين، لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم، وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لابد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا "، فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الزكاة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع، كما حدث ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز، لما أبلغ بفيض أموال الزكاة بعد توزيعها على المستحقين، أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة" (154) .

[8] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين17. 19 شوال 1414هـ.31/329/ 1994م) ص 103.

2- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

3- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فال يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك

4- إن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة

5- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقيق الأرباح من ذلك المشروع باشر في إنشائه.

6- أن يسند قرار الاستثمار والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة، والأمانة.

7- أن يعتمد قرار الاستثمار من له والية عامة كالإمام والقاضي أو أهل الحل والعقد. وقد حددت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف جملة من الشروط في فتواها رقم 52 ع/82 ونصها: "يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة الفورية والدورية "السنة كاملة"، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية، وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

2- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأموال لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

3- يحدد مصاريف هذه المشاريع بأحد أمرين، إما تمليكه لمستحقي الزكاة طبقا للأوضاع الشرعية في ذلك وإما مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنمو ما كان مخصصا له المشروع السابق.

- **المطلب الثاني: (الأثار الاقتصادية الناتجة عن تثمير أموال الزكاة علي الاقتصاد الجزئي والكلي في المجتمع)[9]:**

- **الدور الاستثماري للزكاة[10]:**

يستخلص مختصون كثر الآثار الإيجابية الاستثمار أموال الزكاة عوض استهلاكها المباشر، من بينهم القرضاوي، قحف والتجكاني حيث يشجع الاقتصاد الإسلامي الاستثمار من خلال الزكاة عن طريق عنصرين أساسيين:

أولا: يفرض الاقتصاد الإسلامي عقوبة على الموارد الخاملة مما يدفع أصحابها إما لاستثمارها أو دفع الزكاة مما سيقلل من حجم الثروة.

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي يفرض أيضا الزكاة على المدخرات للأصول المنتجة غير المدرة للدخل مثل المجوهرات والعقارات مما يشجع الأغنياء على استثمار مواردهم نظرا ألنهم سوف يعفون من الزكاة لكامل مبلغ الاستثمار. و بذلك فإن الزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للإنماء لتكون أداة فعالة لحفز الثروات المعطلة للمشاركة في الإنتاج؛ حيث أن استثمار أموال الزكاة يساهم في: خلق فرص للشغل زيادة الإنتاج و الاستهلاك محاربة الفقر تحقيق توازن اقتصادي توفير السيولة من خلال الدوران الدائم للنقود ومن صور استثمار أموال الزكاة يستخلص الباحثون ما يلي:

- إعطاء رأس مال نقدي للفقراء يمكنهم من الاعتماد على أنفسهم
- شراء أصول ثابتة مثل أدوات الصناعة وتوزيعها على الفقراء
- تدريب الفقراء على مهارات تمكنهم من الحصول على فرص الشغل
- خلق مشاريع استثمارية على أن تنفق مداخلها على مصارف الزكاة.
- تقديم خدمات تعنى بالصحة والتعليم.
- استثمار مؤقت لأموال الزكاة في مؤسسات مالية أو شراء أسهم في شركات وتوزيعها على الفقراء.

[9] علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهند، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (الطبعة الأولى؛ حلب: 1391هـ - 1971م)، الجزء السادس، ص 332.

[10] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثالثة؛ مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ 1981 م)، ص 342

- **أثر استثمار أموال الزكاة على الأنتاج والاستهلاك:**

- يعد استثمار أموال الزكاة من خلال تمكين الفقراء من خلق أو تنمية مشاريعهم وسيلة لزيادة الإنتاج مع الحرص على تحقيق الجودة في السلع والخدمات من أجل مواكبة السوق. تؤدي الزيادة في الانتاج إلى توفير فرص جديدة للشغل مما يساهم في زيادة الدخل وبالتالي الرفع من الاستهلاك. وبالتالي، يؤدي التوزيع النوعي للزكاة لمستحقيها إلى زيادة الطلب وإنعاش الاستهلاك الكلي مما يشجع المستثمرين على تلبية الطلب المتزايد على السلع، ومما يرفع من الجودة وحجم الاستثمار الكلي في المجتمع.

- **أثر استثمار أموال الزكاة على محاربة البطالة:**

- تلعب الزكاة دورا مهما في محاربة البطالة إما بشكل مباشر أو غير مباشر: التأثير المباشر للزكاة: يتمثل في تشغيل الأشخاص العاملين على تحصيل وتوزيع الزكاة وكذلك في توزيع الزكاة على الغارمين أي المدينين الذين يوظفون لحسابهم اليد العاملة حتى لا تهدد بالطرد. التأثير الغير المباشر للزكاة: يتمثل في إنعاش الاستهلاك الذي يرفع من الانتاج وبالتالي يؤدي الى توظيف اليد العاملة.
- وبذلك يساهم استثمار أموال الزكاة في خلق فرص الشغل حيث أنه يقوم على منح أصحاب المهن و المهارات ما يمكنهم من مزاولة مهنهم من أدوات صناعية، ورؤوس أموال تمكنهم من خلق مشاريع استثمارية و تكوينات لتنمية مهاراتهم. تساهم الزكاة كذلك في التأثير على تحسين إنتاجية العمل وذلك من خلال: التحسن في الصحة والتغذية والمتطلبات الأساسية مما يوفر للفقراء ظروف أحسن تمكنهم من تحسين جودة العمل والزيادة في ساعات العمل منح الفقراء العاملين إمكانية القيام بتكوينات مهنية تمكنهم من تحسين مؤهلاتهم لمواكبة سوق العمل. دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي: تؤدي زكاة المال إلى محاربة الاكتناز وفي نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال، وهذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء، وهذا يحرك صاحبه على استثماره خشية أن تأكله الزكاة، ولقد أكد ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي هللا عنه حين قال: " اتجروا في مال اليتيم حتى ال تأكله الصدقة". ولهذا الحديث معاني عديدة من أهمها الحث على استثمار الأموال حتى ال تنقرض من الزكاة الحولية، و لقد أمرنا هللا في كتابه الكريم بعدم الاكتناز و الحث على الإنفاق حيث قال هللا عز و جل: " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و ال ينفقونها في سبيل هللا فبشرهم بعذاب

أليم" – التوبة .34 ولقد فسر بعض فقهاء السالم أن لفظ ينفقونها في هذا المقام ليس المقصود منه الزكاة فقط؛ بل أيضا الإنفاق الاستثماري، و لو أن بعض الفقهاء يرون أن أي مال دفعت زكاته فليس بكنز، و لكن حبس المال عن التداول فيه ضرر على المجتمع الإسلامي و هذا أمر ال تقره الشريعة الإسلامية.

(المبحث الثالث)

(التجارب الدولية في مجال تثمير أموال الزكاة)

- **المطلب الأول: (التجارب العربية الإسلامية)[11]:**

يعود ظهور مؤسسات الزكاة في العصر الحديث والتجارب العربية الإسلامية إلى العقود الأولى من القرن الرابع عشر الهجري، والعقد الثاني من القرن العشرين، وإن كان أغلبها حديث النشأة يعود إلى الثمانينيات من القرن العشرين. وفيما يلي عرض موجز لعدد من الدول الإسلامية ذات التجربة في هذا الميدان:

- **مصر:**

[11] د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين حسين شحاته، فقه ومحاسبة الزكاة للإفراد والشركات، مرجع سابق، ص 19

صدر في مصر قانون منذ الثلاثينيات من القرن العشرين ينظم عمل الجمعيات الأهلية والمؤسسات التي تعنى بشأن الزكاة، وتم تعديل هذا القانون في الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وفي مطلع الألفية الثالثة.

- **السعودية:**

في المملكة العربية السعودية صدر مرسوم ملكي سنة 1951م باستيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات السعوديين، ثم قرار وزاري في نفس السنة بتكليف مصلحة ضريبة الدخل بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية، وصدر بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية المعالجة لكيفية تطبيق المراسيم الملكية خاصة فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها.

- **ماليزيا:**

تعتبر ماليزيا من الدول السباقة في هذا الموضوع، وكانت البداية في خمسينيات القرن العشرين، وكانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد وهو الأرز، وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام 1980م، ووضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا. والهيئة المختصة بالزكاة في ماليزيا هي مركز جمع الزكاة التابع للمجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي، وتقوم شركة متخصصة بالإشراف على الزكاة، وتحصل على 10% من نصيب "العاملين عليها" مقابل خدماتها الإدارية. وتعتبر ولاية سلانغور أول ولاية ماليزية تنشئ مؤسسة خاصة بالزكاة عام 1994، ويقتصر دور الدولة فيها على الرقابة والتدقيق المحاسبي فقط.

- **باكستان:**

وفي باكستان صدر قانون جزئي للزكاة سنة 1979م ثم قانون الزكاة والعشر سنة 1980م، وفي عام 1982م كان في باكستان 32000 لجنة للزكاة. وهناك هيئة للزكاة على مستوى فيدرالي تهتم بتطبيق القانون وتجمع وتوزع الزكاة المفروضة من خلال الإشراف على لجان الزكاة المحلية في الأقاليم.

- **الأردن:**

صدر أول قانون خاص لتفعيل الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1944م، وفي سنة 1978م صدر قانون صندوق الزكاة، ثم قانون في سنة 1988م أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

وتتكون موارد صندوق الزكاة الأردني من الزكاة وزكاة الفطر والصدقات والتبرعات والهبات والأضاحي والنذور.

- **اليمن:**

منذ العام 1962م أخذ التنظيم الرسمي لتطبيق فريضة الزكاة في اليمن أشكالا مختلفة، حيث كانت البداية في صورة إدارة عامة تابعة لوزارة الخزانة، استمر العمل بها حتى 1975م. وفي 18 مارس 1975م صدر قرار جمهوري بإنشاء مصلحة الواجبات التي تسعى إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة وتوزعها على مستحقيها. وخضعت هذه المصلحة لتغيير وإعادة ترتيب في بعض الأوقات، وألغيت سنة 2001م، واستبدلت بالإدارات العامة للواجبات الزكوية الخاضعة لإشراف السلطات المحلية في المحافظات، وهو إجراء ترى بعض الدارسات أنه شكل انتكاسة لتطبيق فريضة الزكاة في اليمن.

- **ليبيا:**

صدر قانون الزكاة في ليبيا سنة 1391هـ، الموافق لسنة 1971م، وتضمن القانون أربعة أبواب جمعت أحكام الزكاة والإجراءات الخاصة بجمعها، والعقوبات، والأحكام العامة.

- **البحرين:**

صدر في البحرين سنة 1979م قانون لإنشاء صندوق للزكاة، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وقد جعل الزكاة تطوعية، وأعطى الحق للمزكي في تحديد الجهة التي يريد أن ينفق فيها زكاته.

- **السودان:**

أنشئ صندوق الزكاة في السودان بقرار جمهوري في ذي القعدة عام 1400 هـ، الموافق لإبريل سنة 1980م، وكان معنيا بدعوة المسلمين إلى أداء الزكاة والصدقات بصفة اختيارية لا إلزامية، إحياء لتلك الشعيرة، وتشجيعا على الإحسان والبذل والعطاء. ومرت التجربة السودانية بمراحل بدأت بالأسلوب التطوعي للزكاة، ثم الجمع بينها وبين الضرائب مع إلزامية جباية الزكاة، ثم الفصل بين الزكاة والضرائب، ثم إصدار قوانين الزكاة وتحسينها. وتميزت هذه التجربة بإنشاء جهاز إداري خاص للزكاة، وتأسيس معهد لعلوم الزكاة.

- **الكويت:**

تأسست لجان الزكاة في الكويت سنة 1981م، وفي سنة 1403هـ الموافق 1982م صدر قانون بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- **فلسطين:**

في الأراضي الفلسطينية بدأت اللجان الطوعية المكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها تسجل في الدوائر الرسمية منذ سبعينيات القرن العشرين، وساهمت في سد الفراغ الذي خلفه تردي الخدمات الاجتماعية والطبية بعد

اندلاع الانتفاضة الأولى، وتطورت هذه اللجان الخيرية إلى جمعيات خيرية إسلامية، ولجان للزكاة تعمل في هذا المجال. وفي سنة 2008م تأسست هيئة الزكاة الفلسطينية، وهي هيئة وطنية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، وتتمتع أموال الزكاة بالاستقلالية التامة.

- **قطر:**

صدر في قطر سنة 1991م قانون بإنشاء صندوق الزكاة، حاصل على إعفاء ضريبي على كافة تعاملاته، ويخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويهدف إلى جمع أموال الزكاة والصدقات وصرفها في مصاريفها الشرعية، وتوعية المسلمين بفريضة الزكاة ودورها في حياتهم.

- **الجزائر:**

كان إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر سنة 2003م. ويتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري من جهاز إداري وجهاز إعلامي وجهاز رقابي. وسعى هذا الصندوق إلى تحصيل أموال الزكاة وإعادة توزيعها وصرفها لمستحقيها. وقد حقق نتائج جيدة رغم حداثة تجربته قياسا على عدد كبير من الدول الإسلامية الأخرى السباقة في موضوع مأسسة الزكاة.

- **الدوافع والفوائد:**

تلعب المؤسسات الزكوية أدوارا مهمة ومختلفة حيث تساهم في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي، وتلعب أدوارا مهمة في توزيع الدخول والثروات، وفي مجالات التوظيف والاستخدام. وثمت دوافع متعددة

تدعو إلى إنشاء هذه الهيئات سواء كانت تنظيمية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتعمل مؤسسات الزكاة على تحقيق جملة من الأهداف منها: العمل على تجسيد ركن من أركان الإسلام ومحاربة كنز الأموال ومنعها من مستحقيها، ومحاربة التضخم، وتشجيع الاستثمار، وتوظيف العناصر البشرية بما يحد من البطالة، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الفقراء والأغنياء. وتوفر الهيئات الزكوية مجالات متعددة للتوظيف في المؤسسة أو في المشاريع الاستثمارية، وتساهم في زيادة حصيلة الزكاة وتطوير الفقه الاجتهادي للزكاة ورفع مستوى الوعي بأهمية الزكاة وأدوارها، وتعمل إعادة توزيع الدخل وإشراك جميع المصاريف في الزكاة وإحياء روح الصدقة والإنفاق، كما تتيح إيجاد حلول شرعية عملية لكثير من القضايا المتعلقة بالزكاة. ويمكن للزكاة عبر هذه المؤسسات أن تنتقل من دورها المباشر في إعانة الفقراء والمساكين إلى التدخل في عصب الحياة الاقتصادية من خلال التأثير في الإنتاج.

- **المطلب الثاني: (تجارب الدول غير الإسلامية في تثمير أموال الزكاة)[12]:**

- بدأت الأمم المتحدة، التي تعاني من نقص الأموال اللازمة لدعم ملايين النازحين في الشرق الأوسط، مشروعا يتيح للمسلمين دفع زكاتهم لها وبذلك يدفع المسلمون حول العالم الزكاة التي تقدر عادة بنحو 2.5 بالمئة من أي مدخرات مر عليها عام. وبشكل عام تجمع مؤسسات الدولة هذه الأموال لمساعدة المواطنين الفقراء. وقالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنها حصلت على فتاوى من رجال دين مسلمين كبار في مصر والمغرب واليمن وكذلك داعية إسلامي سعودي كبير تأمل أن تقنع أثرياء المسلمين خاصة في دول الخليج الغنية بالنفط بالتبرع بزكاتهم مباشرة لأعمال الإغاثة. ونشرت المفوضية الفتاوى على موقعها الإلكتروني الذي ناشد دفع الزكاة لبرامج المساعدات. ويقول خبراء إن مقدار زكاة المال التي يتم توزيعها سنويا في الدول الإسلامية يتراوح بين 20 و30 مليار دولار. وقدرت الأمم المتحدة أنها ستحتاج إلى ثمانية مليارات دولار في المجمل هذا العام لتوفير المساعدات لإنقاذ أرواح ملايين السوريين داخل وطنهم واللاجئين الذين تستضيفهم دول مجاورة.

[12] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: 11 . 13 ذى القعدة 1409 هـ . 14 . 16 يونيو 1989) ص 60

- ودعت المفوضية أيضا إلى توفير 2.1 مليار دولار لتلبية احتياجات الغذاء والدواء في اليمن حيث يواجه 12 مليون شخص خطر المجاعة والكوليرا بعد عامين من الحرب الأهلية. وتسببت الحروب الأهلية المستمرة منذ سنوات في تشريد ملايين السوريين والعراقيين واليمنيين وذهب بعضهم إلى دول مجاورة مما أهال الضغوط على موارد الدول المضيفة وكذلك الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية غير الحكومية الأخرى. وقالت المفوضية إنها ستستخدم بعض الأموال الإضافية التي تتوقع الحصول عليها من مشروع الزكاة لمساعدة نحو 30 ألف شخص من أسر اللاجئين السوريين الأكثر احتياجا في الأردن مع دفع نحو 180 دولارا شهريا لدعم كل أسرة.

- فإن احتياجات هؤلاء الناس تتزايد يوميا وبسبب الأزمات المستمرة فعلى سبيل المثال دخلت الأزمة السورية عامها السابع. وأضاف أنهم بحاجة لدعم مستمر لذا فإن هذا يتطلب من المفوضية البحث عن سبل مبتكرة تسير بالتوازي مع الدعم الحكومي الذي أصبح غير كاف في ضوء العدد المتزايد للاجئين والنازحين. وتخصم حكومات بعض الدول مدفوعات الزكاة من حسابات الادخار في يوم معلوم.

- **خاتمة:**

- يستعرض هذا البحث دور الزكاة في النهوض بالاقتصاد عن طريق تنمية الاستثمار، مؤكدا على أهمية تنظيم وجمع وتوزيع أموال الزكاة من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة ذات استراتيجية وبعد نظر من أجل جعل الفقراء مساهمين في التغيير وإخراجهم من عتبة الفقر. حيث أ ّن الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها ال تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، بينما إذا استثمرت أموال الزكاة في مشاريع طويلة المدى سيجنبهم ذاك الفقر ويوفر لهم العيش الكريم. وقد تعرض البحث للحديث عن قضية استثمار أموال الزكاة عن طريق استعراض تجارب بعض الدول ألا وهي السودان، باكستان، اندونيسيا والجزائر ومصر وليبيا والبحرين والسعودية وذلك بسبب النجاح الذي حققته في هذا المجال. وفي الخاتمة ينبغي التأكيد أن

فعالية استثمار أموال الزكاة تستلزم انخراطا جديا للحكومات والهيئات المسيرة بالإضافة إلى ضرورة التعاون بين مختلف البلدان الإسلامية

- **النتائج والتوصيات**[13]:

تعيين شخصيات تتمتع بمصداقية كبيرة في المجتمع، بعيدة عن الشبهة والتلطخ بلوثات السياسة والصراعات، واعتماد ذلك ما أمكن في مختلف مستويات المؤسسة، من أعلى شخصية في هرمها الإداري إلى آخر عامل فيها، لأن مصداقية المؤسسة ستستمدها بالدرجة الأولى أو الثانية من تلك الشخصيات المشرفة عليها.

. فصل أموال الزكاة عن بقية مداخيل الدولة، ذلك أن مصارف الزكاة خاصة، لا يجوز إعطاؤها لغيرهم، وقد كان ذلك هو الشأن عند المسلمين، أن يفصلوا الزكاة عن سائر أموال بيت المال، كما قال ابن يوسف رحمه الله: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله في كتابه.

. وضع قانون مفصل في قضايا الزكاة، يوضح الأحكام الفقهية بلغة مفهومة معاصرة، يعين النصاب بالأوقية، ويحدد المقادير الشرعية بمقاييس معاصرة (الدرهم والدينار مثلا)، ويحسم الخلاف في المسائل المحتاجة إلى ذلك.

. إصدار فتاوى معتمدة في قضايا جوهرية حديثة تتعلق بالزكاة، منها: استثمار الزكاة، وتمويل المشاريع بالزكاة، وزكاة الشركات، وزكاة الأصول المؤجرة، وزكاة الودائع، وزكاة المؤسسات التجارية كالعيادات والمدارس الحرة، وزكاة الرواتب...

. اعتماد طريقة في الجمع تتناسب مع الظروف المحلية لأرباب الأموال وأصحاب المزارع وملاك الحيوانات، وكذلك الشأن في التوزيع.

. مواكبة العمل الميداني للمؤسسة بجهد إعلامي كبير وبمختلف اللغات الوطنية، من أجل التوعية بأهمية الزكاة ودور المؤسسات الزكوية في تنظيمها والاستفادة منها. وتنظيم يوم سنوي في هذا الإطار يسمى "يوم الزكاة".

. تجنب كل ما من شأنه أن يثير الريبة، ويبعث بالبلابل والحملات التشويهية التي إن وقعت فلا شك أنها ستؤثر على صورة المؤسسة الدينية في البلد، وعلى تطور التجربة الناشئة.

. إقرار إدارة مستقلة للصندوق، تتمتع بكل الصلاحيات المطلوبة في تسيير المؤسسة، ومنحها كل الوسائل المادية والمعنوية المساعدة في إنجاح المهمة.

[13] د عصام عبد الهادي أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، ص 41. 67

. تعيين ممثلين في المناطق الرعوية التي تكون محل تجمع لأصحاب الحيوان، خاصة في بعض الفصول السنوية كالصيف.

- **المراجع والمصادر:**

- د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق: جدة)، 2000.
- د. محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي (بنك فيصل الإسلامى،1986م)، الجزء الثالث.
- د. سامى رمضان سليمان، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً (1414هـ .1994 م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ الكويت: بيت الزكاة،1411هـ . 1991م

- د. محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:2422 ذي الحجة 1417هـ 29 إبريل ـ ١ مايو 1997م(
- د. أحمد الحجي الكردى، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت:2422 ذى الحجة 1417هـ 29إبريل ـ ١ مايو 1997م
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين17. 19 شوال 1414هـ.329./31/ 1994م) .
- علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهند، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (الطبعة الأولى؛ حلب: 1391هـ ـ 1971م)، الجزء السادس.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثالثة؛ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ 1981 م.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: 11 ـ 13 ذى القعدة 1409 هـ ـ 14 ـ 16 يونيو 1989) ص 60
- د عصام عبد الهادي أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة2002.